

- لا يجوز الزواج بالتوكيل، أى فى غياب أحد الطرفين أثناء إجراء مراسيم الزواج الدينية.

✠ فى جلسة ١٩٨٦/٦/٢١

. قرر المجمع المقدس ما يلى:

- عمل شهادة موحدة لخلو الموانع الزوجية، تحمل توقيع كاهن الكنيسة، وختم الكنيسة، وتعتمد من البطريركية أو المطرانية، وأن يعمل سجل فى كل إيباشية، بكل توقيعات الكهنة فى هذه الإيباشية، وتبادل سجل بين جميع الإيباشيات بكل صور أختام المطرانيات وتوقيع المسئول الذى يعتمد الشهادات فى المطرانية. ويتم إرسال ما يخص كل إيباشية إلى سكرتارية المجمع المقدس، وتقوم السكرتارية بعمل سجل وتوزع صورته على الإيباشيات.
- كل كاهن يقيم خطوبة أو إكليل فى غير إيباشيته، لابد أن يحمل خطاباً من أسقفه، وأن يحصل على تصريح بذلك من الإيباشية التى يتم فيها الخطوبة أو الإكليل.
- الاهتمام بإنشاء دوائر توثيق جديدة، وباحتياجات الإيباشيات فى تعيين موقنين جدد.

✠ فى جلسة ١٩٩١/٥/٢٥

تم مناقشة تصميم لشهادة خلو موانع زوجية، وتمت الموافقة عليها بعد إجراء التعديلات اللازمة، على أن تقوم اللجنة المجمعية للإيباشيات بتعميمها.